الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
RESTRICTED*

CCPR/C/95/D/1276/2004
23 April 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخامسة والتسعون
١٦ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

آراء

البلاغ رقم ١٢٧٦/٢٠٠٤

المقدم من:	السيدة زولفا إديفا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعي أنه ضحية:	السيد أوميد إديف (ابن صاحبة البلاغ، متوفى)
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ البلاغ:	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادتين ٩٢/٩٧ المحال إلى الدولة الطرف في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام وتنفيذ العقوبة لاحقاً رغم طلب تدابير حماية مؤقتة
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ التعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاحتجاز التعسفي؛ المحاكمة العادلة؛ محكمة نزيهة؛ الحق في افتراض البراءة؛ الحق في الإعلام بالحق في الاستعانة بمحامٍ؛ حق الفرد في ألا يُكره على إدلاء شهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب

* عُممت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاء؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: الفقرتان ١ و٢ من المادة ٦؛ المادة ٧؛ الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩؛ الفقرات ١ و٢ و٣(د) و٣(هـ) و٣(ز) من المادة ١٤

المادة من البروتوكول الاختياري: ٢

في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النص المرفق باعتباره آراء اللجنة المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ١٢٧٦/٢٠٠٤.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدورة الخامسة والتسعون

بشأن

البلاغ رقم ١٢٧٦/٢٠٠٤**

المقدم من: السيدة زولفا إديفا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: السيد أوميد إديف (ابن صاحبة البلاغ، متوفى)

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ البلاغ: ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٧٦/٢٠٠٤، المقدم إليها بالنيابة عن السيد أوميد إديف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة زولفا إديفا، وهي مواطنة طاجيكية، مولودة في عام ١٩٥٧. وتقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها السيد أوميد إديف وهو مواطن طاجيكي أيضاً مولود في عام ١٩٧٩. ووقت تقديم البلاغ، كان

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بو زيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجوود.

الضحية محتجزاً بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام في دوشانبيه، بعد أن أصدرت دائرة الجنايات في المحكمة العليا، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حكم الإعدام بحقه. وتدعي صاحبة البلاغ انتهاك طاجيكستان حقوق ابنها بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(د) و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي غير ممثلة بمحامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

١-٢ وطلبت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(١)]، ألا تنفذ الحكم بالإعدام الصادر بحق ابن صاحبة البلاغ، ريثما تنظر اللجنة في قضيته. وكررت اللجنة طلبها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي مذكرة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن اللجنة الحكومية المعنية بضمان الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، طلبت من المحكمة العليا - مكتب الادعاء العام ووزارة العدل النظر في الدعوى الجنائية للسيد إديف وتقديم ملاحظات الدولة الطرف إلى اللجنة ضمن الموعد الزمني المحدد. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأنه تم تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد إديف في تاريخ لم يُحدد لأن طلب اللجنة جاء متأخراً للغاية.

١-٣ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت صاحبة البلاغ نسخة عن شهادة وفاة ابنها، تبين إعدام السيد إديف في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أي بعد ١١ يوماً من توجيه اللجنة على النحو الواجب إلى الدولة الطرف طلباً بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، طلبت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة، من الدولة الطرف تزويدها بمعلومات مفصلة عن وقت وظروف إعدام السيد إديف. ولم تتلق اللجنة من الدولة الطرف أي رد على هذا الطلب.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ في أواخر عام ١٩٩٧، أنشأ المدعو راخمون سانجينوف عصابة إجرامية شرعت في عمليات السرقة والقتل وأخذ رهائن. وأكره راخمون بالقوة ومن خلال التهديد بالقتل شباناً يقيمون في المقاطعة التي كانت عصابته نشطة فيها على الانضمام إلى عصابته وارتكاب جرائم. وهكذا، أكره السيد إديف من بين آخرين على أن يصبح عضواً في عصابة السيد سانجينوف في شباط/فبراير ١٩٩٨. وقد إنشق السيد إديف عن العصابة في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢-٢ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، جاء ضباط من دائرة الجريمة المنظمة التابعة لوزارة الداخلية إلى منزل السيد إديف لإلقاء القبض عليه. ولما لم يكن موجوداً في المنزل آنذاك، قام موظفو دائرة الجريمة المنظمة بأخذ صاحبة البلاغ نفسها إلى مقر الدائرة وأبقوها فيها لمدة يومين. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ ألقى موظفو دائرة الجريمة المنظمة القبض على السيد إديف ؛ وأُفرج عن والدته في نفس اليوم. واحتُجز السيد إديف في مقر دائرة

---

(١) أرسل طلب اللجنة إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة بالبريد العادي، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أرسل طلب اللجنة، بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من نظامها الداخلي، بالفاكس إلى البعثة الدائمة وإلى وزارة الشؤون الخارجية لطاجيكستان.

الجريمة المنظمة لمدة خمسة أيام ويُدعي أنه تعرض للضرب بالعصي وللصدمات الكهربائية في مختلف أجزاء جسده. وأُكره على الاعتراف بأنه ارتكب عدداً من الجرائم، بما في ذلك جرائم القتل والسرقة. ولم يتمكن من الاستعانة بمحامٍ، كما لم يتم إعلامه بحقوقه. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، أبلغ أحد موظفي دائرة الجريمة المنظمة، لأول مرة، وبصورة رسمية، رؤساءه بعملية إلقاء القبض على السيد إديف.

٢-٣ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، حُرر محضر بتوقيف السيد إديف لوقت قصير. وذُكر في المحضر، القتل تحت ظروف مشددة (الجزء الثاني من المادة ٤ من القانون الجنائي). وفي نفس اليوم، أودع السيد إديف "في عنبر الاحتجاز المؤقت". وأجبر على أن يقول للطبيب الذي قدم شهادة عن حالته الصحية قبل نقله إلى عنبر الاحتجاز المؤقت، بأنه لم يتعرض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛ وكانت هذه الشهادة الطبية شرطاً مسبقاً لنقله.

٢-٤- وأصدر وكيل النيابة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ أمراً بإلقاء القبض على السيد إديف. وفي اليوم التالي، تم استجوابه كشخص مشتبه فيه وشارك في إعادة تجسيم مسرح الجريمة، وفي كلتا الحالتين تم ذلك دون حضور محامٍ. وافتتح مكتب الادعاء العام في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ الدعوى الجنائية ضد ابن صاحبة البلاغ .

٢-٥ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقبل أن تُتلى على السيد إديف الاتهامات الموجهة ضده رسمياً، تم لأول مرة تعيين محامٍ له، بعد أن وجه المحقق طلباً كتابياً لهذا الغرض. وعند انتهاء الاستجواب، دعا المحقق المحامي، واسمه كوربونوف، الذي وقع على محضر الاستجواب، على الرغم من أن السيد إديف لم يكن قد التقى مطلقاً بالمحامي من قبل كما أنه كان يجهل أنه تم تعيين محامٍ له. وفيما بعد، لم يشارك هذا المحامي في أكثر من إجراءين للتحقيق أي عند استجواب السيد إديف بوصفه متهماً وعند توجيه تهمة إضافية ضده بالقتل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ومع ذلك تم إعادة تجسيم مسرح الجريمة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بغياب المحامي.

٢-٦ وجرت محاكمة السيد إديف أمام دائرة الجنائيات في المحكمة العليا في الفترة من ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٣. ورغم أن محامياً عينته المحكمة تولى الدفاع عن السيد إديف، فإن صاحبة البلاغ تدعي أن محاكمة ابنها لم تكن عادلة وأن المحكمة كانت متحيزة وعللت ادعاءاتها بما يلي:

(أ) سحب السيد إديف أمام المحكمة، اعترافاته التي انتُزعت منه تحت الإكراه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ودفع بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدموا طرقاً غير قانونية، بما في ذلك التعذيب، أثناء التحقيقات وأجبروه على إدلاء شهادة ضد نفسه. غير أن القاضي الذي كان يترأس المحاكمة تجاهل شهادته، على ما يُدّعى في البلاغ، لأنه لم يتمكن من تقديم أدلة إثبات، مثل الشهادة الطبية و/أو شهادة الطب الشرعي. وفي المحكمة، اعترف بأنه قام، عندما كان لا يزال عضواً في عصابة السيد سانجينوف، بقتل ابن جيرانه عندما ضغط بصورة غير متعمدة على زناد بندقيته. وأوضح أنه لم يكن ينوي قتله، وقدم اعتذاره لوالدي الصبي.

(ب) صدر بحق السيد إديف حكم بالإعدام بالاستناد حصراً إلى الاعترافات التي انتزعت منه بأساليب غير قانونية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة.

(ج) رفضت المحكمة التماساً قدمه محامي المتهم لإحضار واستجواب موظفي دائرة الجريمة المنظمة في المحكمة الذين قاموا بإلقاء القبض عليه في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ واحتجزوه بصورة غير قانونية حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، وكذلك الشخص الذي قام بالتحقيق.

٢-٧ وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أدانت دائرة الجنايات في المحكمة العليا السيد إديف بارتكاب جرائم قطع الطرق (الجزء ٢ من المادة ١٨٦ من القانون الجنائي)، والقتل في ظل ظروف مشددة (الجزء ٢ من المادة ١٠٤) وبموجب الجزء ٢ من المادة ١٥٦ من القانون الجنائي لعام ١٩٦١. وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً مع حجز ممتلكاته (المادة ١٨٦) وصدر بحقه حكم بالإعدام مع حجز ممتلكاته (بموجب المادتين ١٠٤ و١٥٦). وعملاً بأحكام الجزء ٣ من المادة ٦٧ من القانون الجنائي، بلغت العقوبة الكلية الإعدام. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قررت دائرة الجنايات في المحكمة العليا تأييد الحكم بالإعدام.

٢-٨ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن عقوبة الإعدام لم تكن العقاب الوحيد الذي كان بالإمكان فرضه على ابنها بموجب الجزء ٢ من المادة ١٠٤ من القانون الجنائي، لأن هذه المادة تنص أيضاً على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و٢٠ عاماً. وبموجب الفقرة ٥ من المادة ١٨ من القانون الجنائي، توصف جريمة القتل المقرون بظروف مشددة بجريمة خطيرة بوجه خاص.

٢-٩ وفي تاريخ غير محدد، وجه إلى رئيس جمهورية طاجيكستان بالنيابة عن السيد إديف طلباً بالعفو. ولم يرد، حتى وقت تقديم البلاغ، أي رد على ذلك الطلب.

الشكوى

٣-١ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب وأُجبر على الاعتراف بذنبه، وذلك يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرّض للاعتقال التعسفي. وتدفع أولاً بأن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز إخضاع شخص مشتبه فيه للاحتجاز لفترة قصيرة إلا بالاستناد إلى أمر بإلقاء القبض. وبالنسبة إلى الأشخاص الذين يُعتقلون للاشتباه في ضلوعهم في جريمة، يجري إيداعهم في عنبر الاحتجاز المؤقت. ومع ذلك، احتُجز السيد إديف في مبنى دائرة الجريمة المنظمة في الفترة من ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وحُرر بشأنه محضر اعتقال لفترة قصيرة وأودع في عنبر الاحتجاز المؤقت بعد مضي تسعة أيام على إلقاء القبض عليه. وفي هذه الأثناء أُكره على الاعتراف بارتكابه جريمة. ولم يتسلّم الأمر بالقبض عليه إلا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتدعي صاحبة البلاغ أن إيداع ابنها في الحبس الاحتياطي في الفترة من ١٤ آب/أغسطس إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ يشكل انتهاكاً للفقرة ١من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ وبموجب أحكام المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمدعي العام، في حالات استثنائية، أن يطلب اتخاذ تدابير تحفظية، كالتوقيف، قبل توجيه تهم رسمية. غير أن قانون الإجراءات الجنائية لا يحدد مفهوم ونطاق "الحالات الاستثنائية". ويشير الأمر بإلقاء القبض على السيد إديف إلى أنه قد تم توقيفه "لارتكابه جريمة" رغم أن التهم لم توجه إليه رسمياً إلا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتدعي صاحبة البلاغ أن إصدار الأمر بإلقاء

القبض دون توجيه تهم رسمية هو إجراء تعسفي. وتحتج بآراء اللجنة في قضية *موكونغ ضد الكاميرون*[٢]، التي أكدت فيها اللجنة أنه لا يجوز أن تفسر لفظة "التعسف" بمعنى "مخالفة القانون" بل يجب أن تفسر هذه اللفظة تفسيراً أوسع ليشمل عناصر عدم الملائمة، والإجحاف، والافتقار إلى القابلية للتنبؤ، وإلى اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وفي هذه القضية، أودع السيد إديف في الحبس الاحتياطي لمدة ٢٢ يوماً دون أن توجه إليه تهم رسمية، وذلك مخالف لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن إصدار الأمر بإلقاء القبض دون توجيه تهم رسمية يثير أيضاً قضايا بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ انتهاك حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، نظراً إلى أن المحكمة لم تكن محايدة وأنها أجرت المحاكمة بطريقة متحيزة. فقد تجاهلت سحب السيد إديف لاعترافاته التي تم الحصول عليها تحت التعذيب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وأنها رفضت التماساً قدمه محامي ابنها لكي تستجوب المحكمة موظفي دائرة الجريمة المنظمة والمحقق. وهذه الحقيقة الأخيرة تثير أيضاً، فيما يبدو، مسائل في إطار الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ على الرغم من أن صاحبة البلاغ لم تثر هذا الحكم.

٣-٦ وتضيف صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ قد انتُهكت، لأنه لم يتمكن من الاستعانة بمحام إلا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وبموجب أحكام المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب أن يكون أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة تنطبق عليها عقوبة الإعدام ممثلاً بمحام. وينص المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن "تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية إمكانية الاستعانة بمحامٍ فوراً"[٣].

٣-٧ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أن حق ابنها في الحياة الذي تكفله أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ قد انتُهك، لأن الانتهاكات المختلفة لأحكام المادة ١٤ قد أدت إلى صدور حكم بالإعدام، لا يفي بشروط الشرعية والإنصاف.

ملاحظة الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤- في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف معلومات تفيد بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق السيد إديف في تاريخ غير محدد، لأن طلب اللجنة وصل مؤخراً، وأن رئيس جمهورية طاجيكستان قد أعلن في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تطبيق وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. ولم تقدِّم الدولة الطرف أية تفاصيل أخرى لا فيما يتعلق بموضوع البلاغ ولا فيما يتعلق بظروف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق السيد إديف.

---

(٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *البيرت فوماه موكونغ ضد الكاميرون*، آراء معتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨.

(٣) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/28/Rev.1، الصفحة ١١٨ (١٩٩٠).

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت صاحبة البلاغ نسخة عن شهادة وفاة ابنها، مشيرة إلى أن ابنها أُعدم في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أي بعد مرور ١١ يوماً على الطلب الذي وجهته اللجنة على النحو الواجب إلى الدولة الطرف بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وتشير صاحبة البلاغ إلى بلاغ آخر قُدِّم ضد نفس الدولة الطرف، قامت اللجنة بتسجيله مع توجيه طلب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدعى أنه الضحية، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ غير أن عقوبة الإعدام نفذت بحق الضحية بالفعل في نفس اليوم الذي نفذت فيه عقوبة الإعدام بحق ابنها أي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وعلى الرغم من أنه تم على النحو الواجب توجيه طلب اللجنة إلى سلطات الدولة الطرف قبل شهرين من تاريخ تنفيذ العقوبة فعلاً، فإن الدولة الطرف تبرر فشلها في عدم احترام التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بادعاء وصول طلب اللجنة متأخراً.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أحالت الدولة الطرف إلى اللجنة تقريراً من المدعي العام في طاجيكستان بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورسالة صادرة عن النائب الأول لرئيس المحكمة العليا بتاريخ غير محدد. ويذكر المدعي العام في تقريره أن السيد إديف ارتكب، وهو عضو في عصابة سانجينوف، عدداً من الجرائم الخطيرة في الفترة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتموز/يوليه ٢٠٠١، فقد قتل مثلاً شخصاً يُدعى سالوموف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، وارتكب سرقة مع حمل السلاح في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٨، وقتل صبياً عمره ست سنوات في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد أُثبت ذنب السيد إديف من خلال ما أدلى به من اعترافات في التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة، وإفادات الشهود، ومحاضر إعادة تجسيم مسرح الجريمة، واستنتاج فحص الطب الشرعي. وأشار المدعي العام إلى أن شقيقة السيد إديف لم تقدم ما يثبت ادعاءاتها بأن أخاها أُجبر على أن يصبح عضواً في عصابة السيد سانجينوف، وبأن إلقاء القبض عليه من جانب موظفي دائرة الجريمة المنظمة كان تعسفياً؛ وبأن الأقوال التي أدلى بها انتُزعت منه تحت التعذيب وبأنه لم يتم تعيين محامٍ له فوراً. ويبين التحقيق السابق للمحاكمة وإجراءات المحاكمة ذاتها أن السيد إديف أدلى بأقواله، خلال التحقيق السابق للمحاكمة وكذلك أمام المحكمة، بحرية ودون ضغوط وبحضور محام. ولذلك يخلص المدعي العام إلى أن المحكمة راعت كل من الظروف المشددة والظروف المخففة عند إقرار ذنب السيد إديف وفرض العقوبة؛ وأن عقوبته تتناسب مع الجرائم التي ارتكبها، وأنه لا توجد أية أسباب لبدء إجراءات المراجعة أمام هيئة قضائية أعلى درجة في هذه القضية.

٦-٢ ويشير نائب الرئيس الأول في المحكمة العليا إلى أن السيد إديف انضم إلى عصابة السيد سانجينوف في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ وكان عضواً نشيطاً فيها حتى نهاية عام ١٩٩٨. وقد اعترف بذنبه من اليوم الأول من إلقاء القبض عليه وقدم شهادة بأنه هجر في عام ١٩٩٥ حرس الحدود الروسي التي كانت مرابطة في طاجيكستان بعد ثلاثة أشهر من أداء الخدمة العسكرية وأصبح مجاهداً بمبادرة منه. وبما أن السيد إديف اعترف بذنبه بارتكاب كل التهم الموجهة إليه منذ اليوم الأول من إلقاء القبض عليه، فلم تكن هناك حاجة إلى استخدام وسائل قسرية لانتزاع اعترافات منه. وثابت أنه في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجهت إلى السيد إديف تهم رسمية وأنه أدلى بشهادة تدينه وذلك بحضور محاميه. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجهت إليه بصورة رسمية تهمة إضافية بالقتل ومرة أخرى أدلى بشهادة وتم ذلك أيضاً بحضور محاميه. ورفض رئيس جمهورية طاجيكستان

في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ التماس العفو المقدم بالنيابة عن السيد إديف. ولذلك يُدعى أنه لا توجد أية أسس لدحض العقوبة الصادرة بحق السيد إديف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

الفشل في احترام طلب اللجنة المتعلق بالإجراءات المؤقتة

٧-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قامت بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق ابنها بعد مرور عشرة أيام من تسجيل البلاغ بشأنه بموجب البروتوكول الاختياري وبعد توجيه طلب إلى الدولة الطرف على النحو الواجب لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة[٤]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على كون إعدام ابن صاحبة البلاغ قد تم في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أي في التاريخ المشار إليه في شهادة وفاة السيد إديف التي قدمتها صاحبة البلاغ، بل أنها تبرر عدم احترامها لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بالإدعاء بأن طلب اللجنة "وصل متأخراً". وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة أنها طلبت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلبت إلى الدولة الطرف تزويدها بمعلومات مفصلة عن وقت وظروف إعدام السيد إديف وتلاحظ أنها لم تتلقَ من الدولة الطرف أي رد على طلبها. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات الكافية التي تبين بأن طلب اللجنة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق السيد إديف وصل متأخراً وبأن وصوله المتأخر المزعوم لا يمكن أن يُسند إلى الدولة الطرف.

٧-٢ وتذكر اللجنة[٥] أن الدولة الطرف عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وثمة تعهد ضمني في انضمام دولة ما إلى البروتوكول هو التعهد بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بغية تمكينها من النظر في هذه البلاغات وكذلك، بعد انتهاء النظر فيها، إحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى مقدم البلاغ (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ويعتبر منافياً لالتزامات أي دولة طرف قيامُها باتخاذ إجراءات من شأنها أن تمنع أو تبطل نظر اللجنة في البلاغ والتعبير عن آرائها.

٧-٣ وبغض النظر عن أي انتهاك للعهد يلاحظ ضد الدولة الطرف في بلاغ ما، فإن الدولة الطرف تكون قد ارتكبت مخالفات خطيرة لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا تصرفت على نحو يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي حدوث انتهاك للعهد أو يجعل بحث اللجنة لهذا الأمر أو إبداء آرائها فيه عديم الأثر ولا جدوى منه. وبصدد البلاغ قيد النظر، تدعي مقدمة البلاغ أن ابنها قد حُرم من حقوقه بموجب أحكام متعددة من العهد.

---

(٤) تلقت اللجنة الرسالة الأولى في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأحالت اللجنة إلى سلطات الدولة الطرف بالفاكس طلبها باتخاذ التدابير المؤقتة (الوارد في المذكرة الشفوية بإعلام الدولة الطرف في تسجيل البلاغ) في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندیونج وآخرون ضد الفلبين*، آراء اعتمدت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وبما أن الدولة الطرف قد أحيطت علماً بالبلاغ، فإنها تعتبر أخلّت بالتزامها بموجب البروتوكول حين نفذت حكم الإعدام بحق الضحية قبل أن تنتهي اللجنة من النظر في البلاغ وصياغة آرائها واعتمادها وإحالتها.

٧-٤ وتذكر اللجنة[٦] أن التدابير المؤقتة الواجب اتباعها عملاً بأحكام المادة ٩٢ من النظام الأساسي للجنة المعتمدة عملاً بأحكام المادة ٣٩ من العهد، هي تدابير أساسية لدور اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. والخروج عن القاعدة، ولا سيما بتدابير لا يمكن قلب أثرها، مثل تنفيذ عقوبة الإعدام، يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الإدعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء دولي آخر، عملاً بمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي حال عدم تقديم الدولة الطرف أي اعتراض، فإن اللجنة تعتبر أن متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن محاكمة ابنها كانت منحازة ولم تكن محايدة وإنها انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن هذه الإدعاءات تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم الوقائع والأدلة من جانب المحكمة. وتذكر بأنه يعود عموماً إلى محاكم الدولة الطرف في العهد، وليس إلى اللجنة، أن تقيّم الوقائع والأدلة لدى النظر في قضية محددة، ما لم يتأكد بوضوح أن التقييم كان متعسفاً أو بلغ حد إنكار العدالة[٧]. ونظراً إلى عدم وجود معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع في الملف تبين أن محاكمة ابن صاحبة البلاغ شابتها مثل هذه العيوب، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مشفوع بأدلة كافية وبالتالي فهو غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ كما تدعي صاحبة البلاغ أن إصدار أمر بإلقاء القبض على ابنها دون توجيه التهم إليه بصورة رسمية يثير قضايا بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤. وفي حال انعدام أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، لأنه غير مشفوع بأدلة كافية، بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وترى اللجنة أن ما تبقى من إدعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والفقرات ٣(د) و٣(هـ)[٨] و٣(ز) من المادة ١٤ هي إدعاءات مشفوعة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

---

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، *سايدوفا ضد طاجيكستان*، آراء اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٨) بخصوص الادعاء المتعلق بالفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، يرجى الرجوع إلى الفقرة ٣-٥ أعلاه.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي موظفي دائرة الجريمة المنظمة لإكراهه على الاعتراف بالذنب، خلافاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وتدفع بأن ابنها قد تراجع عن أقواله أمام المحكمة وأكد أن ما أدلى به من أقوال قد انتزع منه تحت التعذيب؛ ومع ذلك رفضت المحكمة طعنه في الطابع التلقائي لاعترافاته. وفي غياب أي توضيح ذي صلة بالموضوع من جانب الدولة الطرف، باستثناء تعليقها بأن ادعاءات أخت السيد إديف بالحصول على شهادة أخيها تحت التعذيب هي ادعاءات لم تُسند بأدلة (الفقرة ٦-١ أعلاه)، يجب إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وتذكر اللجنة بأن على الدولة الطرف، في حالة رفع شكوى تتعلق بسوء المعاملة انتهاكاً لأحكام المادة ٧، أن تتحقق في المسألة على وجه السرعة وبشكل نزيه[٩] وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ قدمت شرحاً مفصلاً بما يكفي للمعاملة التي خضع لها ابنها. وترى في ظل هذه الظروف أن الدولة الطرف لم تبين أن سلطاتها قامت على النحو الواجب بالتصدي لإدعاءات التعذيب التي قدمتها صاحبة البلاغ. كما أن الدولة الطرف لم تقدم نسخاً لأي محاضر تحقيق داخلي أو تقارير طبية في هذا الصدد.

٩-٣ وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بالإدعاء بانتهاك حقوق الضحية بموجب أحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، الذي مفاده أن الضحية أُكره على التوقيع على الاعتراف، يجب على اللجنة أن تنظر في المبادئ التي يستند إليها هذا الضمان. وتُذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي مفادها أن الصيغة الواردة في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ بأنه لا يجوز "إكراه أحد على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب" يجب أن تُفهم على أنها تستبعد استخدام أي شكل مباشر أو غير مباشر من الإكراه الجسدي أو النفسي من جانب سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بذنب من المتهم[١٠]. وتذكر اللجنة بأنه في القضايا المتعلقة بالأقوال المنتزعة تحت الإكراه، فإن العبء يقع على الدولة الطرف لإثبات أن المتهم أدلى بأقواله طواعية[١١]. وتنص الفقرتين من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن من واجب الدولة الطرف أن تتحقق بحسن نية في كل ما يوجه إليها وإلى سلطاتها من ادعاءات لانتهاك أحكام العهد وأن تزود اللجنة بما لديها من معلومات بهذا الشأن[١٢]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة

---

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، *أديف ضد أوكرانيا*، آراء اعتمدت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، *بيري ضد جامايكا*، آراء اعتمدت في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، *سينغاراسا ضد سري لانكا*، آراء اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، *ديولال ضد غيانا*، آراء اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

(١١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، CCPR/C/GC/32، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٤٩.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، *بيلبير ضد أوروغواي*، آراء اعتمدت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣.

الطرف لم تقدم أية حجج، مشفوعة بوثائق ذات صلة لدحض ادعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها أُكره على الاعتراف بذنبه، على الرغم من أنها كانت قادرة على القيام بذلك، وأن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من أدلة لدعم ادعائها. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٤ وقد لاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ ادعت بأن ابنها ألقي القبض عليه تعسفاً في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأنه تم احتجازه بصورة غير قانونية في مبنى وزارة الداخلية لمدة تسعة أيام، دون توجيه أي تهمة رسمية إليه (انظر الفقرتين ٣-٢ و٣-٣ أعلاه) وأنه أُكره خلال هذه الفترة الزمنية، على الاعتراف بالذنب؛ وأنه تم توجيه تهمة رسمية إليه في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الإدعاءات تحديداً. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى عدم وجود أية معلومات هامة أخرى في الملف، لا بد من إعطاء الوزن الواجب لادعاء صاحبة البلاغ. وعليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد.

٩-٥ وقد أحاطت اللجنة علماً بإدعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها لم يتمكن من الوصول إلى محام إلا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأنه احتُجز في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من ابن صاحبة البلاغ كان يواجه عدداً من الاتهامات الخطيرة التي يمكن أن تؤدي إلى إصدار عقوبة الإعدام بحقه، فإنه لم يتم تعيين محام له قبل ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الإدعاءات تحديداً بل إنها اكتفت بالتأكيد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك أمام المحكمة، على أن السيد إديف اعترف بذنبه طواعية أمام المحامي. وتذكر اللجنة بأن من المبادئ المسلم بها، وخاصة في القضايا التي يمكن أن يترتب عليها حكم بالإعدام، أن يستعين المتهم فعلاً بمحام في كافة مراحل المحاكمة. ونظراً إلى عدم وجود أية معلومات أخرى ذات صلة في الملف، فإن اللجنة تعتبر أن الوقائع المقدمة تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة النظر بصورة منفصلة في ما تبقى من إدعاءات صاحبة البلاغ التي قد تثير مسائل أخرى في إطار هذا الحكم.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن محامي ابنها قدم إلى المحكمة التماساً لاستدعاء موظفي دائرة الجريمة المنظمة والمحقق للمثول أمام المحكمة، لكن القاضي رفض هذا الالتماس دون أن يبرر رفضه. وتذكر اللجنة أنه، عملاً بمبدأ التكافؤ بين الطرفين، وهو الضمان الذي تنص عليه الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، وهو ضمان هام يكفل للمتهم و محاميه دفاعاً فعالاً ويكفل للمتهم نفس السلطات القانونية المكفولة للنيابة العامة فيما يتعلق بإحضار الشهود وسماعهم أو مناقشتهم أو مواجهتهم[١٣]. بيد أن هذا المبدأ لا يمنح حقاً مطلقاً في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل يمنح الحق في استدعاء شهود يسلم بأهميتهم بالنسبة إلى الدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم. وداخل هذه الحدود، ورهناً بمراعاة القيود المتعلقة باستخدام الأقوال والاعترافات وغير ذلك من الأدلة التي تم الحصول عليها

(١٣) الحاشية رقم ١١ أعلاه، الفقرة ٣٩.

بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧، يعود إلى المجالس التشريعية المحلية في الدول الأطراف في المقام الأول تحديد مقبولية الأدلة وكيفية تقييم محاكمها لتلك الأدلة[١٤]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن جميع الأفراد المشار إليهم في الالتماس المقدم من محامي السيد إديف الذي رفضته المحكمة، كان بإمكانهم تقديم معلومات فيما يتعلق بادعائه بأنه أُكره على الاعتراف تحت التعذيب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن محاكم الدولة الطرف لم تحترم شرط المساواة بين الادعاء والدفاع في تقديم الأدلة وأن ذلك يوازي الحرمان من العدالة. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن حق السيد إديف بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ قد انتهك.

٩-٧ وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي خلصت فيها إلى أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لا تفي بشروط المحاكمة العادلة يوازي أيضاً انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد[١٥]. وفي القضية الراهنة، نُفذت عقوبة الإعدام بحق السيد إديف بشكل ينتهك الضمانات المنصوص عليها في المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ والفقرتين ٣(د) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد ولذلك فأنها تنتهك أيضاً أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد إديف بموجب المادة ٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والفقرات ٣(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرات ٣(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد. كما ترى أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١١- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن تقدم سبيل انتصاف فعال يتضمن رفع دعوى جنائية ومتابعتها لإقرار المسؤولية عن سوء معاملة ابن صاحبة البلاغ ودفع تعويض مناسب لها. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإن اللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأطراف الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيلاً للتظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

- - - - -

(١٤) *المرجع نفسه*.

(١٥) انظر *أموراً منها* البلاغ رقم ٩٠٧/٢٠٠٠، *سيراجيف ضد أوزبكستان*، آراء اعتمدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.